

## 85353 - عرض عليه البنك تجميد جزء من حسابه مقابل فائدة

### السؤال

لدى زوجي حساب جاري في أحد البنوك الأجنبية ، ولأن حركة الحساب نشطة جداً بسبب عمله عرض عليه البنك تجميد مبلغ معين مقابل الحصول على مبلغ 40.000 درهم شهرياً ولا أعرف إن كان يعتبر هذا ربا أو لا ؟ والمشكلة أن زوجي لا يقتنع بأنه ربا ، وذلك لأن الربا - من وجهة نظره - يكون باستغلال ظروف الناس (من محتاجين ومرضى ومضطرين) وزيادة الفائدة عليهم ، وهو يقول : إن البنك ليس بحاجة إلى أموال . فأرجو معرفة الحكم الشرعي لهذه الحالة ؟ وإن كانت ربا فكيف أقنعه بذلك علماً أنه مسلم من الطائفة العلوية ، وليست لديه الثقة الكافية بالعلماء والشيخوخ وبذات الوقت يقول إن القرآن حرم الربا ولكن ليس في مثل هذه الحالات وأن الفتاوى غالباً ما تكون شخصية وغير مقنعة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قبل أن ننصح زوجك فيما يتعلق بالربا ، نرى أن الواجب علينا أن ننصحه فيما هو أهم ، وهو المذهب العلوي ، والمذهب العلوي له عقائد كثيرة يخالف بها عقائد المسلمين ، ولذلك فالمرجو من زوجك أن يراجع تلك العقائد ، ويرفض منها ما يتعارض مع الإسلام ، ويعتقد ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (109264) نبذة عن الطائفة العلوية ، فليرجع إليه .

ثانياً :

تجميد الحساب في البنك في مقابل الحصول على مبلغ 40.000 درهماً ، هو عين الربا ، لأن حقيقة هذه المعاملة أنها قرض بفائدة ، ولا يؤثر في هذا كون البنك محتاجاً أو غير محتاج ، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا بإجماع العلماء ، وحقيقة القرض هي : أخذ المال ورد بدله ، فإن حصل الاتفاق على رده بزيادة ولو درهماً واحداً ، فهذا ربا بلا شك . وليس في القرآن أو السنة تقييد الربا بما أخذ من المحتاجين أو المرضى أو المضطرين ، بل الربا أبواب كثيرة ، منها القرض بالفائدة ، ومنها ربا البيوع : كمبادلة الذهب بالذهب بزيادة ، أو الفضة بالفضة بزيادة ، أو التمر بالتمر بزيادة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الربا اثنان وسبعون باباً ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه) رواه الطبراني في الأوسط، وصححه

الألباني في صحيح الجامع برقم (3537) .

وقال صلى الله عليه وسلم : ( درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (3375) .

وهذا الوعيد الشديد يهز قلب كل مؤمن ومؤمنة ، ويمنعه من الوقوع في هذا الجرم العظيم . وقد توعد الله آكل الربا بالحرب فقال : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) البقرة/278، 279.

فمن الذي يرضى لنفسه ذلك ، ومن الذي يقدر على ذلك !؟

وقد أخبر الله تعالى أن الربا محقوق البركة ، مذموم العاقبة ، فقال : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) البقرة/276.

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن اللعنة تنزل على آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، فروى مسلم (1598) عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء) .

فما قيمة المال إن كان الله لا يبارك فيه ، وإن كانت اللعنة تنزل على صاحبه !؟

ولهذا نرى كثيرا من أكلة الربا تضيع أموالهم في غير نفع ؛ لأنه لا بركة فيها ، مع ما يشعرون به من الهم والغم وضيق الصدر ، وهذا أثر من آثار المعصية ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ، نسأل الله السلامة والعافية .

فعلى العاقل أن يرضى بالحلال ، وأن يقنع به ، وألا يلهث خلف الحرام ، فإنه لن يجني منه إلا الخسار والبوار . وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .